

المزايدة رقم:وأ/48/2022-2023 (ع)
استغلال عدد (1) مساحة بموقع قرية يوم البحار التابعة
لوزارة الاعلام لوضع مكائن للسحب الآلي
ATM MACHINE

اسم المزايدة: -----

الموضوع: -----

اسم المزايد: -----

رقم التليفون: -----

العنوان: -----

صندوق بريد : ----- الرمز البريدي -----

المنطقة:-----

رقم الفاكس: -----

رقم إيصال الشراء : -----

رقم السجل التجاري : -----

ملاحظة

سوف يعقد اجتماع تمهيدي مع المزايدين بعد معاينتهم للموقع في قرية يوم البحار وذلك لمناقشة جميع المسائل المتعلقة بالمزايدة والرد على أسئلة المزايدين ، وعلى جميع المزايدين حضور هذا الاجتماع على أن يصطحب المزايد معه صورة من إيصال شراء الوثيقة وكتاب تفويض بحضور الاجتماع ، وسواء حضر المزايد هذا الاجتماع أو لم يحضر فانه يلتزم بكل ما دار في هذا الاجتماع وما يتضمنه محضر الاجتماع من وقائع أو توصيات أو قرارات ان وجدت ، ولا يعتد له بأي ادعاء يدعيه في هذا الشأن، يشترط فيمن يتقدم للحصول على نسخة المزايدة أن يكون من أحد البنوك المحلية المعتمدة في دولة الكويت أو احدى الشركات المصرفية.

☐ لا تقبل عطاءات بديلة

☐ المزايدة غير قابلة للتجزئة

الشروط العامة

المزايدة رقم:وأ/48-2022-2023 (ع)

استغلال عدد (1) مساحة بموقع قرية يوم البحار التابعة

لوزارة الاعلام لوضع مكائن للسحب الآلي

ATM MACHINE

استغلال عدد (1) مساحة بموقع قرية يوم البحار التابعة لوزارة الاعلام لوضع مكائن للسحب الآلي ATM MACHINE

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة للشروط العامة والخاصة للمزايدة المذكورة أعلاه ونوافق على كل ما جاء بوثائقها ونقبله بدون أي تحفظ كما قمنا بمعاينة مواقع العمل على الطبيعة وأحطنا علما بكافة الأمور والمتطلبات اللازمة ومن ثم نتعهد بتنفيذها وفقاً للشروط المنصوص عليها بوثيقة المزايدة وهي كالآتي:

(1) تقديم الخدمة اللازمة في المواقع الوارد ذكره في وثائق المزايدة وفقاً للشروط العامة والخاصة لها وذلك مقابل

استغلال سنوي لموقع الماكينة بمبلغ وقدره بالأرقام) د.ك) وبالحروف

وبقيمة اجمالية لمدة (ثلاث سنوات) وقدرها بالأرقام) د.ك) وبالحروف

(2) إتمام إجراءات التعاقد خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطارنا بالترسية على عطائنا وتقديم التأمين النهائي المنصوص عليه حسب شروط المزايدة، ويعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يمكن للوزارة مصادرة التأمين الابتدائي المدفوع من قبلنا.

(3) تدفع القيمة الاستثمارية مقدماً قبل خمسة أيام عمل من بداية كل فترة يستحق عنها السداد على أن يتم سداد القسط الأول بعد ابرام العقد وخلال خمسة أيام من تاريخ استلام نسخة منه بعد التوقيع النهائي عليه من الوزارة.

(4) الالتزام بقائمة الأسعار المرفقة بالوثيقة طوال مدة تنفيذ العقد (إذا كانت هناك قائمة أسعار مرفقة).

(5) تعتبر هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق المزايدة.

اسم مقدم العطاء والتوقيع والختم

التاريخ / / 2023

الشروط العامة

مادة (1) الغرض من تقديم العطاء:

ترغب وزارة الاعلام في تمكين أحد البنوك الوطنية داخل دولة الكويت أو احدى الشركات المصرفية المتخصصة من المزايدة رقم: وأ/48/2022-2023 (ع) استغلال عدد (1) مساحة بموقع قرية يوم البحار التابعة لوزارة الاعلام لوضع مكائن للسحب الآلي ATM MACHINE

مادة (2) معلومات عن مقدمي العطاء:

يشترط فيمن يتقدم بعطاء لهذه المزايدة ما يلي:

(1) أن يكون كويتياً - تاجراً - فرداً أو شركة مقيداً في السجل التجاري ومسجلاً لدى غرفة تجارة وصناعة الكويت، ويجوز أن يكون أجنبياً بشرط أن يكون له شريك أو وكيل كويتي تاجر بعقد موثق طبقاً للأنظمة المعمول بها في دولة الكويت، على أن يكون تاريخ القيد معاصراً لتاريخ طرح هذه المزايدة.

(2) ألا يكون موظفاً في (وزارة الإعلام) أو الجهات التابعة لها.

(3) يجب على مقدم العطاء أن يكتب عنوانه في الكويت كاملاً وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات القضائية التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة الإعلان صحيح قانوناً، وعليه أن يخطر الوزارة بكل تغيير يحدث في هذا العنوان ولا يعتد بهذا التغيير إلا بعد اخطار الوزارة ومالم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإعلانات التي توجه على هذا العنوان صحيحة ونافذة وبمباشرة إعلان قانوني سليم .

(4) تقديم المستندات التي تثبت مزاولته لنفس الخدمة المطلوبة بمواقع أخرى متعددة.

(5) ان يكون المزايد عبارة عن بنك من البنوك المحلية المعتمدة داخل دولة الكويت والشركات المصرفية المتخصصة.

مادة (3) نموذج العطاء:

(1) يكتب العطاء بالخبر أو الطابعة ويجب تقديمه في وثائق المزايدة الرسمية دون إجراء أي تعديل فيها وذلك باللغة العربية.

(2) أن تورّد جميع العطاءات من نسخة واحدة في المطاريّف المخصصة لها وتختتم بالشمع الأحمر مع عدم ذكر اسم مرسلها أو وضع أي إشارة أو علامة تدل عليها ويكتب عليه عبارة

وأ/48/2022-2023 (ع)) استغلال عدد (1) مساحة بموقع قرية يوم البحار التابعة لوزارة

الاعلام لوضع مكائن للسحب الآلي ATM MACHINE ، كما يرفق مع وثائق العطاء
الإيصـال الرسمي الدال على تحصيل ثمن نموذج العطاء.

(3) يجب تجنب الكشط والمحو في جداول الأسعار وفي حالة التصحيح يكون ذلك بالشطب بخط
واحد مع توقيع المزايد بجانبه وختمه وأي تعديل يرد الكتاب مستقل أو في أي وثيقة من الوثائق
عدا صيغة العطاء وجداول الأسعار سيعتبر كأن لم يكن ولا يلتفت اليه أو يعتد به بأية حال.

مادة (4) فترة سريان العطاء:

يعتبر العطاء سارياً من تاريخ تقديمه حتى التعاقد مع من رست عليه المزايدة على أن تكون مدة سريان
العطاء (90) يوماً من تاريخ تقديم العروض ولا يؤخذ بأي تغيير أو تعديل في الأسعار بعد تقديم
العطاء.

مادة (5) آخر موعد لتقديم العطاءات

تعاد العطاءات بما في ذلك جداول الأسعار موقعة من أصحابها وممهرة بخاتمهم على وثائق المزايدة الرسمية
وتعتبر جميع وثائق المزايدة شخصية للمزايدين الذين حصلوا عليها ولا يجوز تحويلها الى الغير وتوضع هذه
العطاءات في صندوق العطاءات في وزارة الاعلام - الدور الأرضي - ادارة المشتريات - قسم التوريدات
في موعد أقصاه الساعة الواحدة ظهر يوم الأحد الموافق
2020/11/1 ولن يلتفت الى أي عطاء يرد بعد الميعاد المذكور.

مادة (6) الأسعار

- (1) تسعر جميع العطاءات بالعملة الكويتية الرسمية والسعر الاجمالي للعطاء هو السعر الذي سيعتد به في
اجراء المقارنة بين المزايدين.
- (2) ان السعر الوارد بالعطاء هو السعر الذي سيتم الاعتماد به بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر
العملة أو أي رسوم أخرى.
- (3) عند الاختلاف بين الأسعار بالحروف والأسعار بالأرقام تكون العبرة بالسعر الأعلى فإذا كان الخطأ
الحسابي في عرض السعر يجاوز 5% من قيمة العطاء استبعد العطاء ما لم تر الوزارة قبوله لاعتبارات
تتعلق بالمصلحة العامة.

مادة (7) التأمين الأولي

- (1) يجب على المزايد أن يودع مع عطاءه تأميناً أولياً بنسبة لا تقل عن (2%) اثنين بالمائة من قيمة
العطاء الإجمالي في صورة شيك (مصدق) أو خطاب ضمان لصالح وزارة الاعلام صادر من

أحد البنوك المحلية المعتمدة في دولة الكويت ويجب أن يكون هذا التأمين صالحاً طوال مدة سريان العطاء وغير مقترن بأي قيد أو شرط ، ولن يلتفت إلى العطاء الغير مصحوب بالتأمين الأولي ولن تدفع الوزارة فوائد عن هذا التأمين ولا يحق لدائي المزايد الحجز على مبلغ التأمين .

(2) يرد التأمين الأولي للمزايدين الذين لم تتم الترسية عليهم بمجرد انتهاء فترة سريان العطاء أو إذا تم تحصيل التأمين النهائي من المزايد الفائز وتم توقيع العقد.

(3) إذا سحب أحد المزايدين عطاؤه قبل تاريخ فض المظاريف عن طريق كتاب منه يسقط حقه في التأمين الأولي المقدم منه لصالح الوزارة ويعتبر ضمن إيراداتها.

مادة (8) قبول العطاء:

(1) لا تقبل العطاءات إلا إذا اشتملت على أسعار اجمالية.

(2) يستبعد العطاء في الحالات الآتية:

(أ) العطاء الذي لا يكون مصحوباً بالتأمين الأولي أو أقل من النسبة المحددة.

(ب) العطاء الذي قام المزايد بشطب أي شرط من شروط المزايدة أو اجراء أي تعديل عليها.

(3) يجب على المزايد أن يرفق بعطائه أسماء المفوضين عنه للتعاقد مع الوزارة ونماذج توقيعاتهم.

(4) إذا أغفل المزايد تسعير أي بند من بنود المزايدة كان للوزارة الحق في استبعاد العطاء أو اعتبار السعر الاجمالي شاملاً للبنود التي أغفل المزايد تحديد أسعارها.

مادة (9) الترسية:

1- تتم الترسية على العطاء الاعلى سعراً والمطابق لشروط وثائق المزايدة ويفوق أو يساوى القيمة التقديرية للمزايدة.

2- إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر جاز للوزارة إجراء الآتي:

أ- استدعاء أصحاب العطاءات المتساوية وإجراء مزايدة علنية بينهم، على أن يكون السعر الوارد في عطاءاتهم هو سعر الأساس لبداية المزايدة.

ب- إجراء قرعة بين أصحاب العطاءات المتساوية.

3- في حالة انخفاض أعلى العطاءات المقبولة عن القيمة التقديرية جاز للوزارة إجراء الآتي:-

أ- مزايدة علنية بين أعلى ثلاث عطاءات على ان يكون السعر الأعلى هو سعر الأساس لبداية المزايدة.

ب- إرساء المزايدة إذا لم يضر ذلك بالمصلحة العامة بعد الحصول على موافقة السيد وكيل الوزارة.

ج- إلغاء المزايدة وإعادة طرحها دون إبداء الأسباب للمزايدين.

4- يحق للوزارة إلغاء المزايدة وإعادة طرحها إذا ورد عطاء وحيد مطابق للشروط ويعتبر العطاء وحيداً ولو وردت معه عطاءات أخرى غير مطابقة للشروط أو وردت بها تحفظات تجعلها غير صالحة للمقارنة ويجوز للوزارة قبول العطاء الوحيد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ورأت أنه لا فائدة ترجى من إعادة طرح المزايدة.

مادة (10) التأمين النهائي:

- 1- يجب على المزايد الفائز بعد إخطاره بنتيجة الترسية أن يودع قبل التعاقد تأميناً نهائياً بنسبة لا تقل عن (10%) من قيمة العقد الإجمالية لصالح وزارة الاعلام بصفة تأمين وضمنان لتنفيذ العقد ولا تدفع الوزارة فوائد عن هذا التأمين ولا يجوز لدائني المزايد الحجز على مبلغ التأمين النهائي.
- 2- يتم إيداع التأمين النهائي في صورة خطاب ضمان صادر من أحد البنوك المحلية المعتمدة في دولة الكويت على أن يكون ساري المفعول طيلة مدة تنفيذ العقد ولمدة شهر بعد انتهاء العقد.
- 3- إذا خصم من التأمين النهائي أية مبالغ فيتعين على المزايد الفائز بمجرد إخطاره بالخصم أن يقوم بتكملة التأمين النهائي إلى ما يعادل النسبة المحددة في وثائق وعقد المزايدة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه فإذا قصر في ذلك كان للوزارة الحق في أن تستكمل التأمين مما يستحق له لديها من أية مبالغ أخرى أو من أية عقود أخرى في الوزارة أو إحدى وزارات أو إدارات الدولة فإذا لم يكن له مبالغ مستحقة الصرف وعجز عن استكمال التأمين خلال المدة المشار إليها فإن للوزارة الحق في فسخ العقد طبقاً للشروط العامة وذلك بكتاب موصى عليه دون الحاجة إلى انذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أخرى مع حفظ حق الوزارة في الرجوع عليه بالتعويضات.

مادة (11) اجراءات التعاقد:

- 1- تخطر الوزارة كتابة المزايد الفائز لتقديم التأمين النهائي خلال خمسة ايام عمل من تاريخ اخطاره بنتيجة الترسية قبل توقيع العقد.
- 2- إذا تخلف من أرسيت عليه المزايدة عن التقدم لتوقيع العقد أو تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد اعتبر منسحباً من المزايدة ويصادر التأمين الابتدائي المقدم منه، وفي هذه الحالة يجوز للوزارة أن تلغي المزايدة وتعيد طرحها من جديد أو ترسيته على المزايد التالي سعراً وفي جميع الأحوال يلتزم المزايد بتعويض الوزارة عن كافة الأضرار التي لحقتها نتيجة لإلغاء المزايدة أو ترسيته على المزايد التالي له في السعر.
- 3- يجوز للوزارة في أي وقت قبل توقيع العقد إلغاء المزايدة ولو بعد الترسية وإبلاغ صاحب العطاء الفائز، ولا يترتب على ذلك أي حق للمزايد على الوزارة.

- 4- جميع الاجراءات التي تمت قبل توقيع العقد ماهي الا اجراءات تمهيدية لا تلزم الوزارة بأي ارتباط ولا تعطي مقدم العرض الحق في أي مطالبة أو تعويض أو نفقات أو غيرها من أي نوع كان.
- 5- إذا انسحب من أرسيت عليه المزايدة سواء كان الانسحاب قبل أو بعد توقيع العقد جاز للوزارة ترسيته على من يليه أو الغائها وإعادة طرحها.
- 6- ويترتب على فسخ العقد ما يلي:

(أ) أن تقوم الوزارة بتنفيذ ما تبقى من العقد بالطريقة التي تراها مع الرجوع عليه بكافة ما يستحق لها من تعويضات أو مصاريف أو فروق أسعار.

(ب) يتم مصادرة التأمين النهائي.

مادة (12) الخصم من مستحقات المتعهد:

كل المبالغ التي تستحق على الطرف الثاني بعد رسو المزايدة سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها يكون للوزارة الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للطرف الثاني لدى الوزارة بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إدارتها، كل ذلك دون أن يكون للمتعهد الراسي عليه العطاء الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ إجراء قضائية على أن يستكمل التأمين النهائي خلال خمسة ايام عمل.

مادة (13) فسخ العقد:

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون يكون للوزارة الحق في فسخ العقد لأي سبب من الأسباب التالية:

- (أ) إذا أحل المتعهد بأي شرط من شروط العقد.
- (ب) إذا أفلس المتعهد أو قدم طلباً لإشهار إفلاسه.
- (ج) إذا ارتكب المتعهد أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش.
- (د) إذا رشأ أو حاول أن يرشو أي موظف أو عامل بالوزارة سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر.
- (هـ) إذا استغل المواقع محل العقد في غير الغرض المخصص له.
- (و) إذا صدر ضده حكم قضائي يدل على سوء الاستغلال أو مخالفة القانون.
- (ز) إذا عجز عن تكملة التأمين النهائي (بعد خصم أية مبالغ مستحقة عليه بسبب أعمال العقد) خلال الخمسة أيام الأولى من تاريخ الخصم.
- (ح) إذا انسحب المتعهد بعد توقيع العقد سواء قبل أو بعد التنفيذ.

(ط) إذا تأخر المتعهد عن سداد أي دفعة من الدفعات المستحقة للطرف الأول بعد خمسة أيام عمل

من تاريخ استحقاق أي دفعة من الدفعات المستحقة على العقد.

(ي) إذا أظهر الطرف الثاني بطئا في تنفيذ التزاماته يتحقق معه للوزارة بشكل ملحوظ أنه لن يستطيع

استكمال التزاماته المنصوص عليها في العقد.

(ك) إذا أحل المتعهد بالنظام العام أو أساء الى سمعة الوزارة.

(ل) إذا رأت الوزارة اخلاء المواقع لدواعي أمنية دون انذار مسبق.

مادة (14) الآثار المترتبة على فسخ العقد.

ويترتب على فسخ العقد باستثناء الفقرة (ل) من المادة (13) من الفقرة السابقة ما يلي:

(1) أن تقوم وزارة الإعلام بتنفيذ ما تبقى من العقد بالطريقة التي تراها مناسبة مع حقها في الرجوع على المتعهد بكافة ما يستحق لها من تعويضات أو مصاريف.

(2) أن يصبح التأمين النهائي حقا خالصا لوزارة الإعلام دون اتخاذ أية إجراءات قضائية.

(3) ترسيه المزايدة على المزايد التالي سعرا للمتعهد (إذا كانت العطاءات سارية) أو طرح مزايدة جديدة.

(4) الالتزام بتسليم المواقع للوزارة خلال مدة (5) خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء أو فسخ العقد.

(5) تؤول ملكية جميع التجهيزات والمعدات الخاصة الثابتة بالمواقع الى الوزارة.

(6) مصادرة ما تبقى من مقابل الاستثمار.

وفي الحالات السابقة يحق للوزارة الرجوع على المتعهد بالقيمة الاستثمارية الباقية وفروق الأسعار بينه وبين المزايد التالي سعراً أو المزايد الجديد وذلك لصالح الوزارة دون الحاجة الى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (15) أحكام عامه:

(1) الشحن على شركة الخطوط الجوية الكويتية:

يلتزم المزايد الفائز في حالة الشحن الجوي وسفر موظفيه باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت، ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ بمجلسه رقم 18/1987 المنعقدة بتاريخ 13/4/1987.

(2) دعم وتشجيع المنتجات الوطنية

يلتزم المزايد الفائز بشراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات أو أجهزة أو معدات أو بضائع أو آلات من المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشأ الوطني وفقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم 6 لعام 1987 المعدل بقراره رقم 23 لسنة 1987 والقرار 282/2000 ، وتعتبر أحكام هذه القرار جزءاً لا يتجزأ من العقد ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام أن للوزارة توقيع غرامة لا تقل عن 20% من قيمة المشتريات فضلاً عن الجزاءات الأخرى المقررة على

إخلال المناقص الفائز بالتزاماته التعاقدية مع الالتزام بأحكام قرار مجلس الوزراء رقم 412 الصادر بجلسته رقم 99/23 المنعقد بتاريخ 13/6/1999 في شأن دعم المنتجات والسلع المحلية والمقاولين الوطنيين.

(3) يلتزم المتعهد بالتقيد بكافة القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في دولة الكويت.

(4) يعتبر التعميم رقم (4) لسنة 1997 بشأن المزايدات الحكومية الصادر من وزارة المالية مكمل ومتمم لوثائق هذه المزايدة وتخضع جميع شروط وأعمال المزايدة للتعميم سالف الإشارة إليه.

(5) يلتزم المزايد الفائز بأحكام القانون رقم 25 لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة وأنه في حالة دفع أو تقديم أو تلقي أي عمولة أو ما حكمها لأي فرد أو جهة بشأن تنفيذ هذا العقد سواء كانت نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت وسواء كانت لوسيط ظاهر أو مستتر بأن يقر بما يتم دفعه وفقاً لأحكام القانون المذكور وعلى ضوء تعميم ديوان المحاسبة رقم 1 لسنة 1996 في هذا الشأن.

(6) تعتبر الشروط العامة والخاصة في هذه الوثيقة مكاملة ومتمة للعقد الذي سيبرم مع المزايد الفائز. (7) من المعلوم أن هذا العقد ليس عقد إيجار ولا يسرى قانون إيجارات الكويت عليه وإنما عقد استثمار ، وأن المتعهد هو الذي يقوم بإدارة واستغلال المواقع بنفسه وبإشراف الوزارة على الالتزامات المترتبة على الاستغلال وأجور العمال والموظفين وحقوقهم على نفقة المزايد الفائز وحده.

(8) دعم وتشجيع العمالة الوطنية

يلتزم المزايد الفائز بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم وتشجيع العمالة الوطنية للعمل في الجهات غير الحكومية ، وقرار مجلس الوزراء رقم 1104/خامساً لسنة 2008 المعدل بالقرار رقم 1028 لسنة 2014 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات ، وماي طرأ عليهما من تعديلات ، ويتعين عليه أن يقدم شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، وإلا سوف يتم استبعاد كل عطاء لا يتضمن هذه الشهادة وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة بهذا الشأن.

(9) يلتزم الطرف الثاني واثناء تنفيذ العقد بعد توقيعه بالرجوع إلى إدارة المشتريات بالوزارة لأخذ موافقتها الكتابية المسبقة بشأن أي تعديل في العقد المبرم معها سواء بالزيادة أو النقصان أو المساس بطبيعة ونوع الأعمال محل العقد أو مدته ، ولن تقبل الوزارة أية اعدار بهذا الشأن ويتحمل الطرف الثاني وحده المسؤولية الكاملة في حال قيامه بالتنفيذ على نحو مخالف لشروط ومواصفات العقد ، أيا كانت الجهة التابعة للوزارة والتي منحت الموافقة على إجراء أي تعديل في الاعمال محل العقد فلن يعتد به ما لم يحظ ذلك بموافقة إدارة المشتريات في الوزارة وتتحقق هذه المسؤولية دون حاجة إلى

مادة (16) بند الضريبة

(1) يلتزم المزايد الفائز بكافة أحكام المرسوم رقم 3 لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 29 لسنة 2008 وتعديلاته ويتم حجز نسبة 5% من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

ختم وتوقيع المزايد

اسم المزايد

التاريخ / / 2023

دولة الكويت

وزارة الإعلام

بيانات خاصة بالتأمين الأولى

1 - على المزايد أن يرفق مع عطاءه النسخة الأولى (الأصلية) من التأمين الأولى وبغير

ذلك سوف يعرض عطاءه للاستبعاد.

2 - على المزايد أن يعبئ البيانات التالية بالتفصيل: -

(أ) رقم المزايدة (و/أ/48/2022-2023 (ع)) خاصة بوزارة الإعلام

(ب) رقم الكفالة / الشيك صادر عن بنك

(ج) مدة التأمين:

(د) يبدأ من يوم وينتهي في يوم

(هـ) مبلغ التأمين

ختم وتوقيع المزايد

مراقب التدقيق

التاريخ

ملاحظات

الشروط الخاصة

المزايدة رقم:وأ/48-2022-2023 (ع)

استغلال عدد (1) مساحة بموقع قرية يوم البحار التابعة

لوزارة الاعلام لوضع مكائن للسحب الآلي

ATM MACHINE

استغلال عدد (1) مساحة بموقع قرية يوم البحار التابعة

لوزارة الاعلام لوضع مكائن للسحب الآلي

ATM MACHINE

أولاً: النشاط المتعاقد عليه

المزايدة رقم:وأ/48-2022-2023 (ع) استغلال عدد (1) مساحة بموقع قرية يوم البحار التابعة لوزارة الاعلام لوضع

مكائن للسحب الآلي ATM MACHINE

ثانياً: معاينة مواقع العمل

على جميع المزايد من البنوك الوطنية والشركات المصرفية المتخصصة داخل دولة الكويت معاينة المواقع معاينة تامة نافية للجهالة والكائن مقرها بمدخل مجمع الاعلام بشارع السور - ومبنى الوزارة رقم (2) بالشويخ وذلك بعد (عشرة أيام) من تاريخ طرح المزايدة.

ثالثاً: المقابل المادي لاستغلال المواقع

يبدأ احتساب مقابل استغلال موقع الصرف الآلي ATM MACHINE اعتباراً من اليوم الأول للتشغيل الفعلي للمكائن بعد ابرام العقد واستلام المزايد الفائزة نسخة منه.

رابعاً: واجبات المتعهد بشأن مكائن السحب الآلي

يلتزم المزايد بمباشرة النشاط المصرفي بوضع مكائن الصرف بالمواقع المخصصة لها حسب القوانين واللوائح المقررة في هذا الشأن على النحو التالي:

- (1) العاملين على المكائن إن وجدوا تابعون للبنك الفائز يعينهم بإرادته المنفردة ويتحمل كافة مصاريفهم وأجورهم وكذلك الجهاز الفني القائم على تنفيذ العمل دون أدنى مسئولية على الوزارة.
- (2) يجب استغلال وإدارة المواقع محل الانتفاع في الأغراض المخصصة لها فقط وخلاف ذلك يعتبر مخالفة لشروط التعاقد وأن يسلك موظفوه سلوكاً يتفق مع القوانين واللوائح المعمول فيها في الوزارة.
- (3) يجب على المزايد الفائز أن يحصل على كافة التراخيص اللازمة ان وجدت من الجهات المختصة قبل مباشرة العمل وأن يضمن صلاحيتها طوال مدة تنفيذ العقد كما يجب عليه اتباع كافة اللوائح الخاصة بالوزارات والهيئات الحكومية فيما يتعلق بالخدمة والقائمين عليها.
- (4) لا يجوز للبنك المزايد ابرام أي اتفاقية باسم وزارة الاعلام وهي غير مسئولة عن أي ديون قد تنشأ للغير بحيث يبقى المتعهد مسئولا وحده عن أية ديون أو التزامات من أي نوع كانت.

- (5) يكون المزايد الفائز مسئول مسؤولية كاملة عن سلامة العاملين لديه والغير وذلك عند حدوث أضرار أو حوادث أو اصابات نتيجة تقديم الخدمة وأثناء تنفيذ العقد أو بسببه جنائياً أو مدنياً من جراء ذلك.
- (6) يلتزم المزايد الفائز باتباع قواعد الأمن والسلامة والحراسة المعمول بها داخل الوزارة بالتنسيق مع ادارة الأمن والسلامة بالوزارة وتنفيذ أية تعليمات أو اجراءات قد يتطلبها ذلك دون اعتراض.
- (7) يلتزم المزايد الفائز بتركيب لوحات ارشادية تدل على مساحات تقديم الخدمة المصرفية داخل المواقع وخارجها وذلك بالاتفاق مع ادارة الخدمات الهندسية لتحديد مواصفات هذه اللوحات ومساحات تركيبها.
- (8) لا يحق للبنك الفائز اجراء أي تغيير أو تعديل في المواقع المخصص له إلا بإذن كتابي وموافقة مسبقة من الوزارة بذلك.
- (9) يتعهد المزايد الفائز بأن يضمن للوزارة بتعويضها عن جميع الخسائر والمطالبات عن الاصابات والأضرار التي تلحق بالأشخاص أو بالملتملكات وبوجه عام التكاليف والغرامات التي قد تنجم عن الأعمال المتعلقة بتنفيذ العقد.
- (10) الالتزام بمنع تحول الموظفين التابعين للبنك أو الشركة المصرفية المتخصصة الفائز في مبنى وزارة الاعلام في غير المساحات المخصصة لهم بغير غرض.
- (11) لا يحق للبنك أو الشركة المصرفية المتخصصة الفائز مطالبة الوزارة بأي تعويض مقابل ايقاف العمل بالعقد كلياً أو جزئياً لأسباب خارجة عن ارادتها.
- (12) المزايد الفائز يتحمل المسؤولية عن اية أضرار قد تتعرض لها مكائن الصرف الآلي ولا يحق له مطالبة الوزارة بشيء من ذلك، كما يتحمل وحده مسؤولية صيانة أجهزة السحب الآلي وبدون أدنى مسؤولية على الوزارة في ذلك.

خامساً : واجبات المزايد الفائز بشأن توفير عدد (1) مساحة بموقع قرية يوم البحار التابعة لوزارة الاعلام لوضع مكائن

للسحب الآلي ATM MACHINE

يلتزم المزايد الفائز بتوفير عدد (1) مساحة بموقع قرية يوم البحار التابعة لوزارة الاعلام لوضع مكائن للسحب الآلي ATM MACHINE وخدمات السحب النقدي من كافة البنوك العاملة في دولة الكويت والشركات المصرفية المتخصصة والخدمات المصرفية الممكن الاستفادة منها عبر مكائن السحب الآلي والمواقع المحددة حسب ما تراه الوزارة مناسباً بصورة متكاملة وكافية وذلك على النحو التالي :-

- (1) تركيب المكائن في المساحات المحددة لها من قبل الوزارة بما يضمن عدم احداث أي تخريب أو تغيير في مواصفات البناء الذي تشغله أو بعد ازالتها، ويتعهد المزايد الفائز وحده بتنفيذ كافة الأعمال المدنية

اللازمة لتكريب جهاز الصرف الآلي وعمل التمديدات الكهربائية والهاتفية وجميع الأعمال اللازمة لتشغيل جهاز الصرف الآلي وكافة متعلقات التشغيل وعلى نفقته الخاصة.

(2) الالتزام بتجهيز المواقع بما يلزم ويضمن تشغيل واستخدام المكائن ووضعها بمكان ثابت ووضعية لا تعيق الحركة بالمواقع، ويجب أن تكون المكائن مزودة بأحدث التقنيات المتطورة وأجهزة الأمن والسلامة (جهاز انذار في حال السرقة) .

(3) تزويد المكائن بشكل دوري وعند الطلب بما يلزم من مبالغ نقدية مع الأخذ بعين الاعتبار فئات النقد المطلوبة.

(4) يجب أن تكون العمالة القائمة على صيانة وتعبئة وتشغيل المكائن ذات خبرة وعلى درجة عالية من السرعة في تنفيذ العمل ولا يجوز لغير موظفي المزايد الفائز تشغيل الجهاز أو المساس به.

(5) الالتزام بتشغيل وتجهيز المكائن من الناحية الفنية يقع على عاتق المزايد مع صيانة المكائن بشكل دوري عند حدوث الأعطال والمحافظة على شكلها اللائق في الوزارة واستبدالها بأخرى عند عدم صلاحيتها للعمل دون أي تكاليف اضافية على العقد سواء للمكائن أو لقطع الغيار أو تكاليف الاصلاح.

(6) يجب استغلال المساحات المحددة بالعقد في الأغراض المخصصة لها فقط وخلاف ذلك يعتبر مخالفة لشروط العقد مما يعطي الوزارة الحق في فسخ العقد فوراً وبدون انذار أو تنبيه أو اتخاذ أية اجراءات قضائية وبدون حاجة لإثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال.

(7) لا يجوز للمزايد الفائز وضع المكائن الآلية في مساحات أخرى بالوزارة أو سحبها أو نقلها من مكانها إلا باتفاق الطرفين.

(8) يكون المزايد الفائز مسؤول مسؤولية كاملة عن أي أضرار أو حوادث تحدث نتيجة تقديم الخدمة ويتحمل وحده نفقات وتكاليف الاصلاح وفق القيم التي تقدرها الوزارة.

(9) يقوم المزايد الفائز بتزويد الوزارة بكشف يتضمن أسماء الموظفين التابعين له والمكلفين بمتابعة أعمال العقد من صيانة للمكائن أو تزويد المكائن بالنقد ويصدر لهم التصاريح اللازمة لذلك من ادارة الأمن والسلامة بالوزارة وسيتم السماح لهم في الوصول الى مكان الجهاز لتشغيله وعمل الاصلاحات اللازمة له وتغذيته بالنقود لضمان استمرار أداء الخدمة بالموقع.

(10) يجب على المزايد الفائز الرجوع الى الوزارة في حالة تقديم أي مواصفات أو خدمات اضافية بالمكائن خلاف المتفق عليها في وثائق المزايدة وشروط العقد مع أحقية الوزارة في طلب استبدالها أو الغائها.

(11) في حالة تعطيل المكائن عن العمل يلتزم الطرف الثاني بإصلاحها خلال (يومين) من تاريخ الابلاغ شفويّاً أو كتابياً من قبل الجهة المختصة بالوزارة وفي حالة تعذر اصلاحها يتم استبدالها بأخرى جديدة فوراً.

- (12) يحق للمزايد الفائز أن يضع على جهاز الصرف الآلي إعلاناً يوضح اسمه مع بيان بالخدمات المصرفية التي يقدمها.
- (13) يلتزم المزايد الفائز بوضع المكائن على أرضيات مرتفعة نوعاً ما بما يمكن التنظيف تحتها ولا تعيق عملية التنظيف، كما يلتزم بإصلاح أي تلف ينتج عن وضع المكائن على الأرض.
- (14) يلتزم المزايد الفائز بعدم إدخال مكائن غير المتفق عليها إلا بعد أخذ الموافقة الخطية من الجهة المختصة بالوزارة.
- (15) يحق للوزارة الطلب من المزايد الفائز تحريك أو نقل المكائن لمكان آخر ولأي أسباب تراها الوزارة مناسبة.
- (16) لا تلتزم الوزارة بتوفير أو تجهيز المكان للبنك ويتم توفير فقط نقاط الكهرباء العادية لهذه المكائن.
- (17) يلتزم المزايد الفائز بتوفير مكائن لا تحتاج إلى تجهيزات معقدة ويمكن وضعها في أي مكان وبوضعيات مختلفة وتكون ذات شكل جمالي.
- (18) أية مشاكل تواجه الموظفين أو المستخدمين لمكائن السحب الآلي يكون المزايد الفائز مسئول عنها دون أية مسئولية على الوزارة.

سادساً: فترة التجهيز

يمنح المزايد الفائز مدة (شهر) من تاريخ توقيع العقد لتجهيز المواقع تجهيزاً كاملاً وتركيب مكائن الصرف بما يتلاءم مع تقديم الخدمة وتعتبر هذه المدة كافية لإتمام أعماله اللازمة لبدء العمل بالمواقع المطلوبة بالوزارة وبحيث يحتسب مقابل الاستغلال اعتباراً من اليوم الأول للتشغيل الفعلي وبحيث لا تتجاوز فترة التجهيز (شهر) على ألا تدخل فترة التجهيز ضمن مدة العقد.

سابعاً: مدة العقد

مدة العقد ثلاث سنوات وتبدأ هذه المدة اعتباراً من اليوم الأول للتشغيل الفعلي للماكينة بعد انتهاء فترة التجهيز المحددة بمدة شهر ويحق للوزارة تجديد العقد لمدة أو مدد أخرى وذلك بنفس الشروط والأسعار والالتزامات والواجبات المتفق عليها وذلك بموجب كتاب رسمي يخطر به المزايد قبل انتهاء مدة العقد الأصلية أو المحددة وبعد موافقة الجهات الرقابية.

ثامناً: أوقات العمل

بالنسبة لخدمة مكائن السحب الآلي بالمواقع المحدد يلتزم المزايد بالقيام بأعمال الصيانة وتزويدها بما يلزمها خلال أوقات العمل الرسمية طوال مدة تنفيذ العقد وذلك من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة السابعة مساءً على أن تكون المكائن جاهزة لتقديم خدماتها على مدار الـ 24 ساعة.

يحق للوزارة متابعة تنفيذ بنود العقد وتكون هي الجهة المخول لها الرقابة والاشراف واصدار المخالفات على الأعمال موضوع المزايدة وعلى المزايد الالتزام الكامل بأي تعليمات تصدرها الوزارة في هذا الشأن.

عاشراً: طريقة الدفع وغرامة التأخير

يلتزم المزايد الفائز بعد ابرام العقد معه بأن يدفع للوزارة مقابل استثمار المواقع على دفعات ربع سنوية مقدماً وخلال الخمسة أيام الأولى من بداية كل فترة ربع سنوية ويستحق القسط الأول خلال خمسة أيام للاحقه لتوقيع العقد واستلام الطرف الثاني نسخة منه، وفي حالة التأخر عن دفع أيا من المبالغ المستحقة للوزارة في المواعيد المحددة ستفرض الوزارة بحقه غرامة تأخيرية قدرها (-/50 د.ك) يومياً مقابل كل يوم تأخير في سداد الأقساط المستحقة عليه خلال المدة المذكورة ، وسوف يخصم مبلغ الغرامة من الكفالة النهائية التي سيقدمها المزايد الفائز عند توقيع العقد أو من أية مستحقات أخرى للطرف الثاني لدى الوزارة أو وزارات الدولة أو الادارات التابعة لها وفي حال تجاوزت قيمة الغرامات 10% من قيمة العقد فإنه يحق للوزارة فسخ العقد المبرم معه والرجوع عليه بالتعويض المناسب أو الاستمرار معه مع استمرار فرض الغرامات عند تكرار التأخير في السداد .

حادي عشر: تعليمات النظافة والأمن والسلامة

- (1) يلتزم المزايد الفائز بالمحافظة على نظافة المكائن وشكلها العام.
- (2) يلتزم المزايد الفائز بتوفير كافة عوامل وشروط الأمن والسلامة للمكائن.
- (3) يجب على المزايد الفائز اتباع كافة التعليمات الخاصة بالأمن والسلامة التي تقررها الوزارة وتنفيذ أية اجراءات أمنية قد تطلبها الوزارة في أي وقت ويتحمل وحده مسؤولية أية مخالفات من قبل عماله وموظفيه.
- (4) يتحمل المزايد الفائز نفقات وتكاليف اصلاح المكائن أو أي تلفيات قد تحدث في ممتلكات الوزارة أثناء قيامه بتنفيذ أعمال العقد وذلك وفق القيمة التي تراها الوزارة.
- (5) الوزارة غير مسئولة عن أي تلف لأجهزة السحب الآلي.
- (6) يجب على المزايد الفائز التنسيق مع ادارة الأمن والسلامة بالوزارة للمراقبة الدورية على المكائن بشكل منتظم بغرض فرض أقصى درجات الأمن والسلامة لحماية المواقع المخصصة لمكائن السحب الآلي خلال مدة 24 ساعة يومياً طوال مدة تنفيذ العقد على أن يراعى المزايد التنسيق مع الجهة المختصة بالوزارة لاتباع القواعد المتبعة بشأن الفرز والتعبئة للمكائن وتحديد مواعيد زيارات موظفي المزايد للجرد والصيانة وخلافه بموجب جداول زمنية محددة.

ثاني عشر: التغيير أو التعديل في المواقع

- (1) لا يحق للمزايد الفائز نقل المكائن أو تغيير مواقعها من مكان لآخر أو أن يقوم بأي تغييرات أو تعديلات في مواقع المكائن بدون اذن كتابي مسبق من الوزارة وفي حالة الموافقة من الوزارة على اجراء تعديلات أو تغييرات لازمة لتحسين العمل وتقديم الخدمة بصورة أفضل فإن المتعهد يلتزم بتنفيذها على نفقته الخاصة، ولا يحق للمتعهد مطالبة الوزارة بأي تعويضات مادية مقابل ذلك على أن تقول كافة التعديلات والاضافات الثابتة بعد ذلك.
- (2) لا يحق للمزايد الفائز اخراج المكائن من الوزارة للصيانة أو غيرها إلا بموافقة كتابية مسبقة من الوزارة.
- (3) يحق للوزارة زيادة أعداد المكائن مستقبلاً إذا رأت الحاجة الى ذلك ويبقى المزايد الفائز ملتزماً بما يطرأ على العقد من تعديل أو تغيير في زيادة أو نقص القيمة الاستثمارية للمكائن.

ثالث عشر: شروط تسليم المواقع

- (1) يلتزم المزايد الفائز بتسليم المواقع في حالة جيدة الى وزارة الاعلام في مدة أقصاها اسبوع من تاريخ التبليغ بالتسليم أو فور انتهاء هذا العقد لأي سبب من الأسباب أما إذا لم يتم التسليم خلال اسبوع من انتهاء المدة المحددة فإنه يحق للوزارة إخلاءه بالطريقة التي تراها مناسباً على أن يتحمل المزايد كافة النفقات والتكاليف مع إلزامه بأن يؤدي كافة التعويضات المناسبة من جراء الأضرار التي قد تلحق بها بسبب التأخير عن الإخلاء بالموعد المحدد.
- (2) في حالة وجود أي أضرار في مواقع الخدمة ناجمة عن تركيب المكائن أو سوء استعمالها يغرم المزايد الفائز بقيمة هذا الضرر الذي يتم تقديره من قبل الوزارة ويكون لها الحق في خصم قيمة هذه الأضرار من التأمين النهائي أو من أية مستحقات أخرى لدى الوزارة أو لدى أية ادارة من ادارات أخرى بالدولة.
- (3) إذا أخلى المزايد الفائز المواقع من تلقاء نفسه قبل انتهاء مدة العقد يلتزم بسداد مقابل الاستغلال المتبقي عن باقي مدة العقد المحدد أو حسب ما تراه الوزارة مناسباً.

رابع عشر: التنازل عن العقد وحوالة الحق

- (1) لا يجوز للمزايد الفائز أن يتنازل عن العقد أو جزء منه للغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الوزارة، وفي هذه الحالة يظل المتعهد مسؤولاً مع المتنازل إليه مسؤولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد.
- (2) لا يجوز للمزايد الفائز أن يتنازل عن حقه قبل الوزارة للغير ولن تلتزم الوزارة بأية حوالة حق تصلها حول هذا الموضوع ما لم تكن هناك موافقة كتابية سابقة من الوزارة على الحوالة.

في حالة عدم التزام الطرف الثاني بتنفيذ شروط التعاقد أو ارتكابه أية مخالفات فإنه يتم تطبيق الغرامات التالية:

- (1) مخالفة عدم اجراء الصيانة الدورية أو عدم تعبئة المكائن أو اضافة مزايا جديدة غير المتفق عليها فإنه يتم فرض غرامة قدرها (-/20 د.ك) عن كل حالة ويجوز تعدد الغرامة بتعدد المخالفة وعن كل يوم لحين زوال المخالفة.
- (2) مخالفة استغلال المواقع في غير الغرض المخصص لها يتم فرض غرامة قدرها (-/20 د.ك) عن كل حالة مع التزام الطرف الثاني بإزالة سبب المخالفة خلال 24 ساعة من اخطاره والا سجلت مخالفة أخرى عن كل يوم تأخير تستمر به المخالفة لحين زوال المخالفة مع حق الوزارة في طلب اخلاء الموقع فوراً بدون انذار أو تنبيه أو اتخاذ الاجراءات القضائية.
- (3) مخالفة التقصير في أداء الخدمة تفرض الوزارة في هذه الحالة غرامة قدرها (-/20 د.ك) عن كل حالة وتعدد الغرامة بتعدد الحالات واستمرارها لحين زوال المخالفة.
- (4) مخالفة التأخير في اخلاء المواقع وتسليمها خالياً من الشواغل بعد انتهاء العقد تفرض غرامة قدرها (-/50 د.ك) عن كل يوم لحين الاخلاء وذلك بالإضافة الى احتساب مقابل الاستغلال عن فترة التأخير.
- (5) مخالفة التأخير عن مباشرة العمل بعد انتهاء فترة التجهيز فإنه يتم فرض غرامة قدرها (-/20 د.ك) عن كل يوم من أيام التأخير وتعدد الغرامة بتعدد المخالفة ولا يخل ذلك بحق الوزارة في تقاضي مقابل الاستغلال من بداية سريان العقد بعد انتهاء فترة التجهيز.
- (6) مخالفة تواجد العمالة المطلوبة للصيانة في غير مساحات المواقع المخصصة للمكائن تفرض في هذه الحالة غرامة قدرها (-/20 د.ك) عن كل فرد في اليوم الواحد.
- (7) مخالفة عدم الالتزام بتعليمات الأمن والسلامة والاجراءات الوقائية أو عدم تنفيذ تعليمات الوزارة تفرض غرامة (-/20 د.ك) عن كل حالة ويجوز تعدد الغرامة بتعدد الحالات.
- (8) مخالفة عطل المكائن وعدم اصلاحها أو استبدالها أو عدم اجراء الصيانة الدورية للأدوات والمعدات والأجهزة اللاحقة لها خلال 24 ساعة من اخطار الطرف الثاني يتم فرض غرامة مالية قدرها (-/20 د.ك) عن كل يوم تأخير مع استمرار احتساب مقابل الاستغلال المقرر عن المكائن المعطلة.
- (9) مخالفة عدم تقديم كشف بالمكائن وأرقامها التسلسلية والأرقام الكبيرة التي تدل عليها قبل بداية تنفيذ العقد يتم فرض غرامة قدرها (-/20 د.ك).

(10) وفي حالة وقوع أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها يحق للوزارة توقيع هذه الغرامات فور حدوثها بموجب استمارة مخالفة من قبل الجهة المختصة بالوزارة وبحد أقصى 10% عن جميع الحالات السابقة ، وتستحق هذه الغرامات بمجرد اخطار المزايد بها وفي حالة عدم السداد الفوري لقيمة الغرامة فإنه يتم خصمها من التأمين النهائي المودع لدى الطرف الأول أو من أي مبالغ أخرى بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لدى أي جهة حكومية أخرى أو أي إدارة من إدارات الدولة المختلفة ودون أن يكون للبنك الفائز الحق في الاعتراض على أن يقوم المزايد المتعاقد مع الوزارة) باستكمال التأمين خلال خمسة أيام عمل من تاريخ اخطاره بالمخالفة والخصم فإذا قصر في ذلك يحق للوزارة فسخ العقد مع حفظ حق الوزارة في الرجوع على المزايد بالتعويضات المترتبة على ذلك وتستحق هذه الغرامات دون اثبات الضرر الذي يعتبر في جميع الأحوال متحققاً ودون الحاجة الى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أية اجراءات قضائية.

(11) سادس عشر: الإختصاص في حل النزاعات

تعتبر هذه الوثيقة مبرمة في دولة الكويت ومحركة باللغة العربية وتسري عليها القوانين واللوائح الكويتية، وعند الخلاف تكون المحاكم الكويتية بمختلف درجاتها هي المختصة بنظر النزاع.

استغلال عدد (1) مساحة بموقع قرية يوم البحار التابعة لوزارة الاعلام لوضع مكائن للسحب الآلي ATM

MACHINE

إجمالي المزايدة	الكمية	السعر الإفرادي عن مدة الشهر الواحد	السعر الإجمالي عن مدة ثلاث سنوات
-----------------	--------	--	-------------------------------------

	فلس	دينار	فلس	دينار
--	-----	-------	-----	-------

--	--	--	--	--	--

الخصم				
-------	--	--	--	--

الإضافة				
---------	--	--	--	--

السعر النهائي				
---------------	--	--	--	--

ختم وتوقيع المزايد

التاريخ: